

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/١٧

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

حرصا على ماتقتضيه المصلحة العامة وتنظيما لاجراءات التصنيع والرقابة على المنشآت الصناعية في السلطنة وبنساء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة رسمنا بما هو آت :-

- اولا :** لا يجوز اقامة منشآت صناعية او احداث تغيير فيها من حيث سعتها او حجمها او غرضها الصناعي او مكان اقامتها الا بعد الحصول على ترخيص صناعي يصدر عن المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة .
- ثانيا :** يكتب طلب الحصول على ترخيص صناعي على النموذج المعد لذلك بالدائرة المختصة بالوزارة ويرفق بالطلب المستندات التي تتطلبها القوانين واللوائح السارية والمعمول بها .
- ثالثا :** تشييء المديرية العامة للصناعة سجل للمنشآت الصناعية تدرج به جميع المعلومات المتعلقة بكل منشأة ، وعلى كل صاحب مشروع قائم او تحت التأسيس ان يتقدم بطلب القيد في السجل الصناعي في مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ هذا المرسوم .
- رابعا :** يترتب على مخالفة احكام المادة الاولى من هذا المرسوم، اعتبار المنشآت الصناعية غير قائمة ولا يحق لاصحابها المطالبة بأي تعويض بهذا الشأن ، وتلغى أية تراخيص تكون قد صدرت بخصوص هذه المنشأة .
- ويترتب على مخالفة احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم ان يعاقب المخالف بغرامة من خمسة وعشرين الى مائتي ريال عماني وتضاعف الغرامة في حال التكرار وكل شخص يقوم عن قصد ومعرفة بتقديم معلومات غير صحيحة للتسجيل او القيد في السجل الصناعي يعاقب بغرامة من مئة الى خمسمائة ريال عماني او السجن من شهر الى ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .
- خامسا :** على وزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح اللازمة لاستكمال تنفيذ هذا المرسوم طبقا لما يظهر من الممارسة العملية في تطبيقه .
- سادسا :** على كل الدوائر المعنية كل في اختصاصه مراعاة تطبيق هذا المرسوم .
- سابعا :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية . وينفذ اعتبارا من تاريخ صدوره .

حرر في: ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٥ .

الموافق: ٢٧ ابريل ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٩) الصادرة في ١٥/٥/١٩٧٥ .